جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى (٩٣) لسنة ٢٠١٧

في إطار جهود وزارة المالية نحو تنفيذ توجه الدولة للتحول إلى نظم الدفع المالية و المحاسبية الإلكترونية إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧، ومنشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٧.

فإنه يحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية إصدار شيكات ورقية مسحوبة على بنك الاستثمار القومى بعد تاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠ ، وقصر دفع كافة المستحقات للموردين أو المقاولين أو العاملين أو الجهات الإدارية الأخرى أو اى من المتعاملين مع الجهة إلا من خلال أوامر دفع إلكترونية.

وتحذر وزارة المالية من أن عدم إتباع التعليمات بعاليه يعد مخالفة تستوجب اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المخالفين ، مع تحمل الجهات مسئولية عدم صرف مستحقات الغير .

وعلى السادة المسئولين بالجهاز الإدارة للدولة وحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة تنفيذ ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقه درءاً للمساءلة القانونية .

هذا وتجدر الإشارة بأنه اذا ما كانت هناك حسابات دائنين مفتوحة للجهات الإدارية ببنك الإستثمار القومى فأن ذلك يعد مخالفا لأحكام القانون ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ والكتب الدورية الصادرة من القطاع فى هذا الشأن.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريرا فى /٢٠١٧/١٠

محاسب/ عماد عبدالله عواد